

الإحكام لابن حزم

ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات وهذا نص القرآن والسنة وباﻻ تعالى التوفيق .
وأما وقت لزوم الشريعة فإنها تنقسم قسمين شريعة تعتقد ويلفظ بها وشريعة تعمل وتنقسم
هذه الشريعة قسمين قسم في المال وقسم على الأبدان فأما شريعة الأموال فهي لازمة لكل صغير
وكبير وجاهل بها وعارف ومجنون وعاقل لدلائل من النص وردت على العموم في الزكاة والإجماع
على وجوب النفقات عليهم وأما شرائع الأبدان والاعتقاد فإنها تجب بوجهين أحدهما البلوغ
مبلغ الرجال والنساء وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا .
والثاني بلوغ الشريعة إلى المرء .

وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام وسواء علم أن فيه حدا أم لا .
وهذا لا خلاف فيه وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حد عليه فيه وبرهان ذلك قول اﻻ
تعالى { قل أي شيء أكبر شهادة قل ﻻ شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به
ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع ﻻ آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء
مما تشركون } فإنما جعل اﻻ تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء وقال تعالى { خذ
لعفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } فأمر أن يهدر فعل الجاهل وقال تعالى { يأيتها لذين
آمنوا لا تخونوا ﻻ ولرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } فإنما نهى اﻻ تعالى عن وجوب
ذلك عليه .

وحدثنا عبد اﻻ بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد
بن علي عن مسلم ثنا يونس بن الأعلى ثنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن
أبي هريرة عن النبي A أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي
ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار .
قال أبو محمد فإنما أوجب النبي A الإيمان به على من سمع بأمره A فكل من كان في أقاصي
الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره A
ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به